

الفصول المختارة

[196] في منزله أنها تجزيه، ثم يقول إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة فادرك الامام في الصلاة صلى معه وإن لم يدرك الامام أعاد الظهر أربعاً فهي في حال تجزيه وفي حال لا تجزيه، وهذا تلاعب بالدين. فقال العراقي: فان الحجازي أشد تلاعباً بالدين مني، وذلك أنه يقول في الامام إذا خطب خطبتين لم يجلس بينهما أن ذلك لا يجزيه وإن صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة، وحجته ر ذلك أن النبي (ص) فرق بين الخطبتين، فلا يجزي خلاف فعل النبي (ص)، وهو مع هذا يقر بان النبي (ص) ما اعتكف إلا صائماً والاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافاً للنبي (ص) وخلافاً على جميع أصحابه إذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام، فإنا على هذا القول ألعب في الدين ؟ ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة وذلك إني رأيت النبي (ص) جعل في أربعين من الغنم شاة، وأرى العراقي يجعل فيها كلباً، ورأيت رسول الله (ص) جعل صدقة الفطرة من الحنطة والشعير وأرى العراقي يعطي من ذلك السقمونيا. فقال العراقي: وأنا أيضاً رأيت النبي (ص) يقول في خمس من الابل شاة، وأرى الحجازي يقول في خمس من الابل بعير، وهذا رد على النبي (ص). ثم قال الحجازي: ورأيت النبي (ص) يقول ليس فيما دون خمس أواق صدقة وأرى العراقي يقول إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل، أن عليه الزكاة خلافاً للسنة. فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي قد رد قول النبي (ص) " ليس فيما دون الخمس أواق صدقة " لانه يوجب على ألف رجل لهم مئتا درهم الزكاة ويسقطها عمن يملك مائة ألف درهم من الصارفة، وهذا هو السفه في الاحكام.
